الى الأخلاق الفاضلة من اجل اسعاد المجتمع البشري في الدنيا والآخرة[1].وفي بداية ظهور المسيحية كان هناك فصلا واضحا بين السلطتين الدينية والزمنية وفقا لمقولة(دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر).إلا أن المسيحية مع ذلك لم تنصر الحاكم الظالم وانما كانت تدعو الى اقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن الفوارق الأجتماعية.لأن الناس جميعا من خلق الله لا فرق بينهم وسوف يرجعون اليه ويحاسبون عن اعمالهم.وأن على البشر جميعا حكاما ومحكومين ان يخضعوا للقوانين العليا التي وضعها الله.وهكذا يلاحظ ان المسيحية وان لم تعالج بشكل واضح مسألة نظام الحكم وفكرة الديمقراطية. الا ان المبادئ السامية التي كانت تدعو اليها حثت جميعها الى احترام انسانية الفرد واعطائه المكانة الجدير بها انسجاما مع تكريم الخالق للأنسان[2].

ب-الأسلام وفكرة الديمقراطية:ظهرت الديانة الأسلامية في القرن السابع للميلاد. حيث بدأت الدعوة الأسلامية حين بعث الله النبي محمد(ص)يهدي الناس من ظلال ويجمعهم من فرقة.وكانت رسالته للأنسانية كافة وليست لفئة او قومية معينة.والأسلام دين ودولة.عقيدة وشريعة.والشريعة هي النظم التي شرعها الله او شرع اصولها حتى يأخذ الأنسان بها في علاقته بخالقه وعلاقته بأخيه المسلم.ثم علاقته بأخيه الأنسان اينما كان.وقد عبر الأسلام عن العقيدة(بالأيمان)وعن الشريعة (بالعمل الصالح)وهكذا نرى ان الأسلام وضع نظما متكاملة لمعالجة شؤون الدين والدنيا.ومن هذه النظم ما يتعلق بالنظام السياسي حيث يلاحظ ان القرآن والسنة تكفلا بوضع اسسه واصوله العامة ومبادئه الكلية.دون التعرض للجزئيات والتفاصيل.كما هو الحال بالنسبة للعبادات وانما ترك هذا الأمر للمسلمين ينظرون فيه على ضوء المصلحة العامة ومقتضيات تطور الحياة (لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح فأقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من ان يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود اسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه)[3].

فلا توجد احكام تفصيلية في شكل الحكومات او طريقة تنظيم سلطاتها.او كيفية اختيار الحاكم.وانما اكتفى بوضع الأسس الثابتة.تاركا تطبيقاتها التفصيلية والجزئية تتطور حسب ظروف الأمة في كل عصر بما يحقق صالح المجتمع الأسلامي[4].

---

١ د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق.ص٥٤٨.

٢ ان هذا القول لا ينفي وجود فلاسفة ومفكرين من رجال الدين المسيحي اهتموا بدراسة السلطة والقانون.ولهم آراء واضحة في مقاومة طغيان السلطان وظلمهم. ولعل القديس(توما الأكويني١٢٢٥-١٢٧٤)كان خير من يمثل هذا الأتجاه.اذ كان من دعاة انتخاب الحاكم وكذلك انتخاب مجلس أرستقراطي يعاونه في شؤون الحكم.ومع انه فرق بين السلطتين الدينية والزمنية الا انه لم يلزم الأفراد في طاعة السلطة الزمنية اذا كانت سلطة غير عادلة.واحكامها غير متسقة مع الدين وتعاليمه.بل ذهب الى اكثر من ذلك عندما اقر بحق المقاومة السياسية للحاكم الجائر.راجع في ذلك د.فؤاد العطار.المصدر السابق.ص١٠٧.د.علي عبد المعطي. المصدر السابق.ص١٥٣.

٣ راجع الأستاذ عبد الوهاب خلاف.علم اصول الفقه.١٩٥٠.ص٣٣. اشار اليه د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق.ص٤٢١.

٤ د.فؤاد العطار.المصدر السابق.ص١١٥.د.عبد الحميد متولي.مبادئ نظام الحكم في الأسلام.منشأة المعارف.الأسكندرية.١٩٧٤.ص١٠٥.

هذا ويقوم النظام السياسي في الأسلام على اساس الخلافة.

فما المقصود بالخلافة؟

تعرف **الخلافة**(بأنه رئاسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن الرسول(ص)) وقد عرف لقب الخليفة لدى اختيار ابا بكر(رض)ومبايعته ليخلف رسول الله.فتسميته خليفة تعود الى انه يخلف النبي في امته.اي يحكم نيابة عن الرسول(ص)بما انزل الله.ينفذ شريعته ويسهر على مصالح الرعية ويعمل على تحقيق نفعهم وما فيه خيرهم في دنياهم و آخرتهم.ويسمى الخليفة(اماما)تشبيها بامام الصلاة في اتباعه والأقتداء به ولهذا سميت الخلافة(الأمامة الكبرى).اما لقب امير المؤمنين فقد عرف في عهد خلافة عمر بن الخطاب(رض)وذلك بعد ان دعى بعض الصحابة عمر بأمير المؤمنين.فلقى هذا الوصف قبولا لدى الناس فجرت العادة على اطلاق هذا اللقب على الخليفة(١).ويذهب معظم الفقه الأسلامي الى ان الخلافة تقوم على اساس اختيار الأمة ممثلة في جماعة اهل(الحل والعقد)للخليفة واطلق على عملية الأختيار اسم البيعة.فهي تقوم على اساس التعاقد.والعقد هنا هو عقد مبايعة يتم بين الأمة ممثلة في جماعة(اهل الحل والعقد)والحاكم الذي اختير اماما للأمة بعد التشاور بينهم.وغاية العقد ان يعمل الخليفة على تنفيذ شريعة الله.فيحرص على مصالح الامة بما يحقق رفاهيتها في نطاق ما انزل الله(ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون)(٢).فالخليفة يتولى السلطة نيابة عن الأمة وفقا لمفهوم البيعة. حيث فوض من قبل ممثليها(اهل الحل والعقد)في مباشرة السلطة نيابة عن الأمة.وتأسيسا على ذلك فسلطة الخليفة ليست مطلقة وانما مقيدة بوجوب تطبيق احكام الشريعة الأسلامية في حدود كتاب الله وسنة رسوله.وهو يستمد سلطانه من الامة الممثلة في اهل الحل والعقد ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم ونظره مصالحهم. ولهذا قرر علماء المسلمين ان للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه.وان ادى ذلك الى الفتنة احتمل ادنى الضررين(٣).

الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يتولى الخلافة(٤):-

١-العدالة الجامعة لشروطها(ويراد بالعدالة في هذا المقام الورع والتقوى).

٢-العلم المؤدي الى الأجتهاد.

٣-سلامة الحواس من السمع والبصر.

٤-سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

٥-الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

٦-الشجاعة.

ولعل الغاية من ضرورة توافر هذه الشروط في الخليفة.القدرة على تحمل اعباء الحكم ورعاية مصالح الناس ورفع الأذى عنهم.فاهما واعيا لكتاب الله وسنة رسوله حتى لا يحيد في اعماله

---

١ د.عبد الحميد متولي.مبادئ نظام الحكم في الأسلام.ص١٣٠.

٢ سورة المائدة.الأية٤٤.

٣ د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق.ص٤٢٧.

٤ د.فؤاد العطار.المصدر السابق.ص١١٦.د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق. ص٤٣٤.د.عبد الحميد متولي.المصدر السابق.ص٢١٢.

عن سواء السبيل[1].

اما الشروط التي يجب ان تتوفر في من يكون من اهل الحل والعقد فهي[2]:-

١-العدالة الجامعة لشروطها.

٢-العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الأمامة على الشروط المعتبرة فيها.

٣-الراي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للأمامة اصلح وبتدبير المصالح اقوم واعرف.

ويراد بهذه الشروط تمكين جماعة اهل الحل والعقد من حسن اختيار الأمام الذي يجب ان يدير شؤون الأمة بأمانة وحزم[3].

خصائص نظام الحكم في الأسلام:-وتتلخص بالآتي.

١-العدالة:تعد العدالة من اهم المبادئ التي يقوم عليها الأسلام.ويقصد بالعدالة في هذا المقام العدالة المثالية الكاملة وليس العدالة التي تتصل بمجال القضاء فحسب. وانما تشمل مختلف صور العدالة وفي كافة مجالات الحكم والأدارة.

وتتضح اهمية العدالة في الأسلام من خلال نزول آيات قرآنية متعددة تحث على الأخذ بالعدالة ليس بأعتبارها مجرد فضيلة من الفضائل وانما بأعتبارها جزء من الشرع او الدين. يكون حيث تكون[4].ومن تلك الآيات.(ان الله يأمر بالعدل والأحسان)[5].(ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)[6].(واذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى)[7].(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط.شهداء لله.ولو على انفسكم او الوالدين والأقربين)[8].(ولا يجرمنكم شنئان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى)[9].

وهناك آيات كثيرة بهذا الخصوص.وتأكيدا لأهمية العدالة في الأسلام جاء في الحديث الشريف(ان احب الناس الى الله يوم القيامة واقربهم منه مجلسا امام عادل. وان ابغض الناس الى الله واشدهم عذابا امام جائر)وكذلك قول الرسول(ص) في تحريم الأذى والظلم ايا كانت صفة المظلوم.(من آذى ذميا فأنا خصمه) وقال ايضاً (الا من ظلم معاهدا او انتقصه حقه.اوكلفه فوق طاقته.او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامه)[10].وهكذا يلاحظ اهمية العدالة في الأسلام وسعة نطاقها حيث لا تتحدد بمجال القضاء وانما هي مفروضة على كل من يملك سلطة ايا كانت ومهما كان قدرها ومقدارها[11]. بل نجد القرآن يحث على العدالة حتى ضد النفس وذلك بقوله تعالى(يا ايها الذين آمنو كونوا قوامين بالقسط شهداء لله.ولو على انفسكم او الوالدين والأقربين).

١ د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق.ص٤٣٥.

٢ د.عبد الحميد متولي.المصدر السابق.ص٢٠١.د.فؤاد العطار.المصدر السابق.ص١١٧.د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق.ص٤٣٢.

٣ د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق.ص٤٣٢.د.فؤاد العطار.المصدر السابق. ص١١٧.

٤ د.عبد الحميد متولي.المصدر السابق.ص٢١٧.

٥ سورة النحل الآية٩٠.

٦ سورة النساء الآية٥٨.

٧ سورة الأنعام الآية١٥٢.

٨ سورة النساء الآية١٣٥.

٩ سورة المائدة الآية٨.

١٠ راجع د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق.ص٤٤٠.

١١ د.عبد الحميد متولي.المصدر السابق.ص٢١٨.

ويرى بعض الفقه ان اقامة العدل من قبل الحاكم يقابله وجوب طاعة المحكومين له.وتستمر هذه الطاعة واجبة طالما استمر عدل الحاكم فأن تخلف ذلك العدل لا تجب الطاعة[1].ان في التزام الحكام بهذا المبدأ دعم لبناء الدولة وقوتها.واهدارهم له تقويض لبناءها ومقدمة لفنائها.

٢-مبدأ الشورى[2]:-وهو من المبادئ والأصول العامة التي يقوم عليها نظام الحكم في الأسلام.و تتمثل ادلة الشورى في القرآن الكريم والسنة النبوية.ففي القرآن الكريم وردت في موضعين.وذلك في قوله تعالى(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فضاً غليض القلب لأنفضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين)[3].وقوله تعالى(والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[4]. اما في السنة النبوية[5].فيروى عن الرسول(ص)احاديث كثيرة في هذا المقام منها(ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد).و(المستشار مؤتمن.

فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه).وقد اختلف الفقه في حكم الشورى هل هي واجب على الحاكم؟أي تعد فرضاً محتوماً عليه ام انها تعد مندوبة؟والمندوب في عرف علماء الأصول.هو الفعل الذي يحمد فاعله ولايذم تاركه.أي انه يعد امراً مستحسناً لا فرضاً لازماً[6].

والراي الراجح في الفقه الأسلامي يرى ان الشورى تعد واجباً مفروضا.وسندهم في ذلك قوله تعالى(وشاورهم في الأمر).فهو يدل على الوجوب.ويرون(ان الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه)[7].وخلاصة القول اذا كانت الشريعة قد اعتبرت الشورى من مبادئ الحكم في الأسلام الا انها لم تضع آلية تنظم حكم هذا المبدأ وانما تركت ذلك لتقدير الأمة تطبقه بما تتفق واوضاع حياتها ويحقق خيرها ويحفظ وحدتها وامنها.ونرى ان الحاكم في الدولة الأسلامية مقيد بمبدأ الشورى ولا يصح ان ينفرد بالسلطة.واضافة الى ما تقدم يتسم نظام الحكم في الإسلام بخصائص اخرى هي المساواة.الحرية.ومسؤولية ولي الأمر[8].هذا ويذهب البعض من الفقه إلى وصف النظام الأسلامي بانه نظام فريد في نوعه.ليس له مثيل. يقوم على الشورى والعدالة وكفالة الحرية وتحقيق المساواة للجميع ويكفل للناس الحياة العزيزة الكريمة ويسوي كل امور الأمة بمقتضى شريعة الله ورسوله فيؤدي بذلك الى خير ابناء الأمة في الدنيا والآخرة[9].

وهكذا يلاحظ ان الشريعة الأسلامية تهدف الى تحقيق العدالة والمساواة والأخاء وهذه المبادئ تعتبر من اهم اسس الديمقراطية.ولقد طبقت تلك المبادئ التي جاء فيها الأسلام في

---

١ د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق.ص٤٤١.

٢ انظر تفاصيل ذلك.عبد الحميد متولي.المصدر السابق.ص٢٤١ .د. محمد كامل ليلة.المصدر السابق.ص٤٤١.د.فؤاد العطار.المصدر السابق.ص١٢٤.د.قحطان الدوري.الشورى بين النظرية والتطبيق.بغداد.١٩٧٤.ص١٢ وما بعدها.

٣ سورة آل عمران الآية١٥٩.

٤ سورة الشورى الآية٣٨.

٥ د.قحطان الدوري.المصدر السابق.ص٢٦.

٦ د.عبد الحميد متولي.المصدر السابق.ص٢٤٣.

٧ راجع د.قحطان الدوري.المصدر السابق.ص٥٣.والمصادر التي اشار اليها.

٨ راجع في تفاصيل هذه الخصائص د.عبد الحمدي متولي.المصدر السابق. ص٢٧٧وما بعدها.

٩ د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق.ص٤٥٠.

عهد الرسول(ص)وفي عهد الخلفاء الراشدين.الا ان الأوضاع تغيرت بعد ذلك حيث انقلب نظام الخلافة الى نظام ملكي وراثي عند ظهور الدولة الأموية. واهدر مبدأ الشورى واصبحت البيعة صورية.حيث تؤخذ بالرضا وبالأكراه ممن يرفض اعطائها.لقد اصيب نظام الحكم وطريقته بأنقلاب بعد عهد الخلفاء الراشدين(١).

المطلب الثالث

صور الديمقراطية

تباينت تطبيقات الديمقراطية وفقاً للمكان والزمان.وكذلك انسجاماً مع التطور السياسي والأجتماعي للشعوب.اذ قد يحكم الشعب نفسه بنفسه(الديمقراطية المباشرة)وقد يختار اشخاص ينوبون عنه في ادارة شؤون الدولة(الديمقراطية النيابية).وقد يشترك الشعب مع من اختارهم في اتخاذ القرارات الهامة للمجتمع (الديمقراطية شبه المباشرة).ولكل صورة من هذه الصور سماة تختص بها.وهذا ما سنحاول بحثه في الفروع التالية:

الفرع الأول

الديمقراطية المباشرة

اولاً:

مفهوم الديمقراطية المباشرة.يراد بالديمقراطية المباشرة ان يتولى الشعب (بمفهومه السياسي)مظاهر السيادة.أي قيام الشعب بأدارة شؤون الدولة كافة. فهو الذي يشرع القوانين وينفذها وكذلك يطبقها على المنازعات التي تحدث بين الأفراد. واذا كانت هذه الصورة من صور الديمقراطية تعد افضل انواع الديمقراطيات.حيث تودع السيادة لدى صاحبها(الشعب) وتجعله سيد قراره في كافة مجالات السلطة دون حاجة الى نائب او وسيط.الا ان الواقع يجافي التنظير.لأن قيام الشعب(حتى وان كان عدده ضئيلاً)بهذه المهام امر يتنافى وطبيعة السلطة.اذ ان ادارة اية هيئة من هيئات الدولة تحتاج الى افراد متفرغين لهذه المهمة.وبالأخص فيما يتعلق بهيئتي التنفيذ والقضاء.اذ تعمل هذه الهيئات على مدار السنة.فكيف يتفرغ الشعب لمباشرة مظاهر السيادة؟ واذا تفرغ لهذه المهام.فمن الذي يعمل في مجالات الحياة الأخرى؟. ومع ان الفيلسوف(روسو)يعتبر من اشد انصار الديمقراطية المباشرة حيث يرى فيها الصورة الحقيقية التي تعبر بشكل دقيق عن مبدأ سيادة الشعب.الا انه اقر باستحالة تطبيقها.لذلك ذهب الى القول ان مظاهر السيادة في الديمقراطية المباشرة تظهر بتولي الشعب مهمة التشريع دون التنفيذ والقضاء.اذ يقوم الشعب بتشريع القوانين ثم يختار اشخاصاً آخرين لتولي وظيفتي التنفيذ والقضاء(٢).

---

١ راجع سيد قطب.العدالة الأجتماعية في الأسلام.القاهرة.١٩٥٨.ص١٧٨ وما بعدها.اشار اليه د.محمد كامل ليلة.المصدر السابق.ص٤٤٩.

٢ راجع ذلك. جان جاك روسو.في العقد الأجتماعي.ترجمة ذوقان قرقوط.بغداد مكتبة النهضة١٩٨٣.ص١٠٥ومابعدها.